دليل الشباب وحقوق الانسان

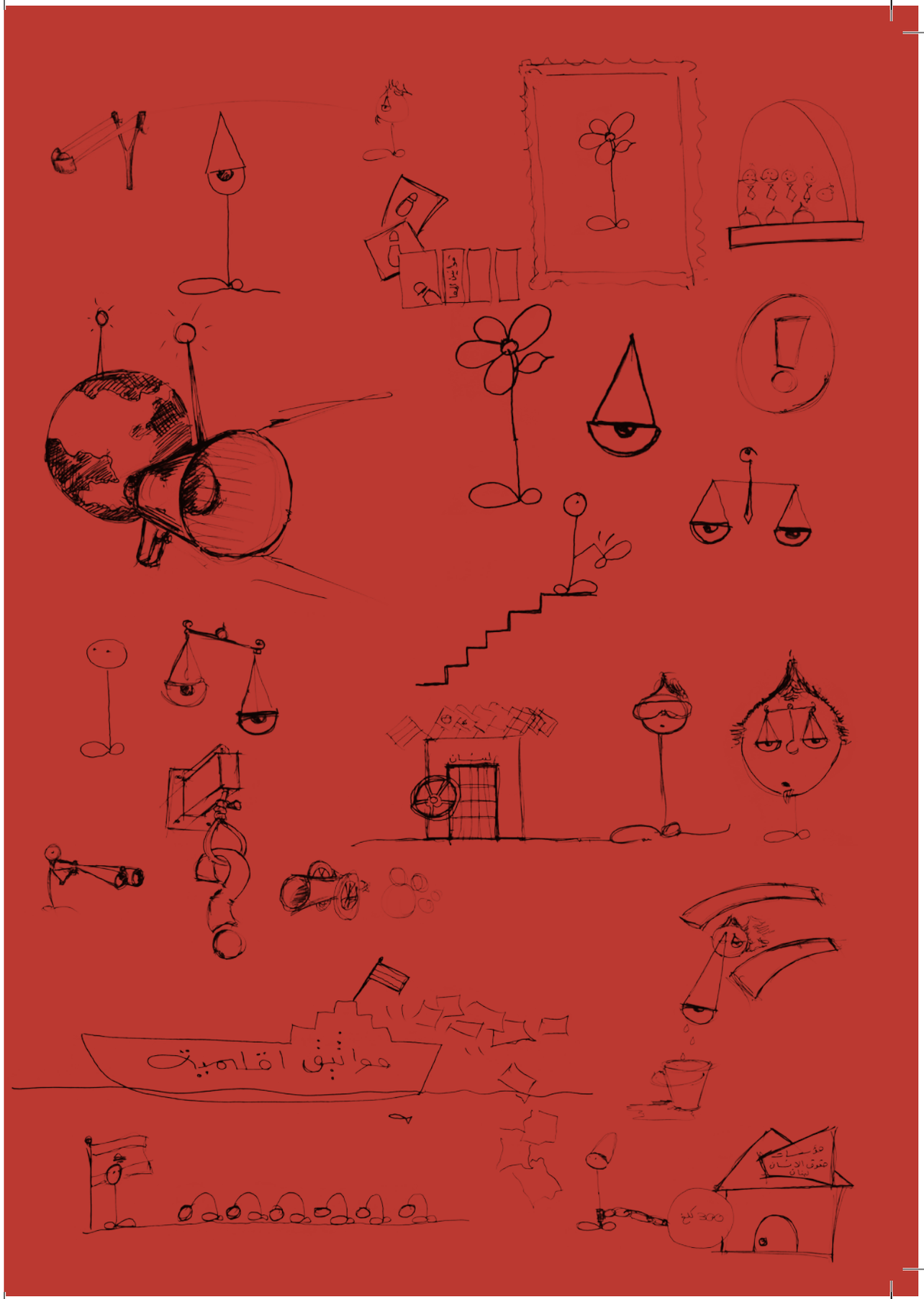

الفهـــرس:

مقدمة الجمعية ٦

مقدمة الدليل ٧

لمحة تاريخية عامة ٨

الحق في التنمية ١٠

قوانين المعاهدات ١١

مجلس حقوق الإنسان ١٢

هيئات معاهدات حقوق الإنسان ١٤

رصد حقوق الإنسان ١٦

لبنان وحقوق الإنسان ١٩
لبنان والاتفاقيات الدولية
تحفظات لبنان
لبنان والمواثيق الإقليمية
مؤسسات حقوق الإنسان في لبنان
انجازات لبنان على طريق الحقوق

المطالبة اللاعنفية دفاعا عن الحقوق ٢٤

ملحق ١ : الشرعة الدولية لحقوق الانسان ٢٧
الاعلان العالمي لحقوق الانسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ملحق ٢ : حول شرعة حقوق الانسان ٥٤

ملحق ٣ : مصطلحات ذات صلة ٥٨

مقدمة الجمعية

في اطار سعينا الى انتاج ادلة معرفية تدعم الشباب في نشاطهم المدني، تضع جمعية التنمية للانسان والبيئة DPNA بين يديكم دليلها التاسع بعنوان الشباب وحقوق الانسان.

تأتي حقوق الانسان في صلب العمل التنموي والاجتماعي الذي تقوم به الجمعية منذ تأسيسها، وانتاج دليل معرفي اليوم هو فقط للتأكيد ان حقوق الانسان هي البوصلة الرئيسية لجميع العاملين في مجال العمل الاجتماعي سواء كانوا افرادا ناشطين او مجموعات او مؤسسات.

لقد سعت الجمعية من خلال هذا الدليل الى انتاج مادة معرفية بلغة سلسة تناسب الشباب، مراعية ان تأخذ ما تراه اكثر اهمية ويلمس واقع الشباب وحاجاتهم في نضالهم المدني الحقوقي.

ولا يسعنا الا ان نقدم جزيل الشكر الى المملكة الهولندية ونخص سفارتها في بيروت التي شاركتنا الحلم والهدف، ودعمت برنامج سفراء حقوق الانسان الذي نفذ في جنوب لبنان في مرحلته الاولى، وانتج هذا الدليل.

مقدمة الدليل

ان انتماءنا الى بلد شارل مالك الاب الروحي للشرعة العالمية لحقوق الانسان يحملنا مسؤولية اكثر مما يحملنا فخر وتباهي.

انطلاقا من هذه القناعة انطلقنا في تصميم الدليل والذي حتما لا يعوض عن اي سعي معرفي في مجال حقوق الانسان وهي المسؤولية الاكبر التي تقع على عاتق الناشطين الاجتماعيين في سعيهم المستمر لزيادة المعرفة، ايمانا منا ان حقوق الانسان لابد ان تكون الرديف والقاعدة الاساس لأي نضال اجتماعي وشرط اساسي للتطور والنهوض بمجتمعنا.

يحوي الدليل لمحة سريعة عن حقوق الانسان، مخصصا قسما صغيرا للحق في التنمية وهذا التخصيص يأتي في اطار قناعتنا بأهمية هذا الحق وضرورة الإضاءة عليه. كما خصص قسم للمعاهدات الدولية واخر لمجلس حقوق الانسان وهيئات معاهدات حقوق الانسان.

وفي قسم منفصل تم عرض اليات الرصد مع التركيز اكثر على الاليات اللا تعاقدية على اعتبار انها اداة اكثر مرونة في يد الناشط الحقوقي.

وفي محاولة لرسم صورة عامة عن واقع حقوق الانسان في لبنان ووضع فصل مخصص لكنه لا يدعي ابدا الاحاطة التامة بكل ايجابيات او سلبيات هذا الواقع.

كما تطرق الدليل الى مفهوم اللاعنف باعتباره الاداة الوحيدة لدى المناضلين الحقوقيين.

وقد ارفد الدليل بثلاث ملاحق رأينا انه من المفيد اضافتها لقيمتها، الاول يعرض الشرعة الدولية لحقوق الانسان كما وردت وذلك لتبقى وثيقة لدى الشباب الحقوقيين للعودة اليها كمرجعية اساسية في اي نضال حقوقي او اجتماعي او تنموي. والثاني هو ورقة قدمها د نسيم عون حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والثالث خصص لمصطلحات على علاقة بموضوع الدليل.

لمحة عامة وتاريخية

تشكل حقوق الإنسان ضمانة قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعوق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان. ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها أشياءً أخرى. ومن أهم مميزات حقوق الإنسان أنها مضمونة دولياً، ومحمية لا يمكن تجزيئها قانوناً، وهي تركز على كرامة الإنسان، وتحمي الأفراد والمجموعات، وهي ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها، وهي حقوق ولا يمكن التنازل عنها أو نزعها، وهي متساوية ومترابطة فيما بينها.
إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي مختلف المعاهدات (عهود واتفاقيات)، والإعلانات والمبادئ التوجيهية، ومجموعات المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وهي تشمل مجموعة كبيرة من الضمانات، تعالج كل جانب من جوانب حياة الإنسان والتفاعل الإنساني تقريباً. ومن بين الحقوق المضمونة لجميع البشر يمكن تعداد:

الحق في الحياة،
الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة،
الحق في عدم التعرض للتمييز،
الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين،
حق الأفراد في ألا تستباح، تعسفاً، حرمة حياتهم الخاصة أو أسرهم أو مساكنهم أو مراسلاتهم،
الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع والتنقل،
الحق في التماس ملجأ والتمتع به،
الحق في الجنسية،
الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،
حق التصويت والإسهام في الحكم،
الحق في شروط عمل عادلة ومرضية،
حق الفرد في ما يفي بحاجته من الغذاء والمأوى والكساء وفي الضمان الاجتماعي،
الحق في الصحة،
الحق في التعلم،
الحق في الملكية،
حق المشاركة في الحياة الثقافية،
الحق في التنمية،
...والمزيد من الحقوق التي سيكتشف الإنسان حاجته لها مع تطوره ورقيه.
فهذه الحقوق لم تُدرك دفعةً واحدةً بل هي حصيلة تراكم الوعي الإنساني، ويمكن تلمس جذور

بعضها لدى القوانين الإلهية الثابتة التي يجب أن يتمتع بها جميع الناس، وفي التعاليم السماوية لاسيما مبادئ المحبة والعدل والتأكيد على العديد من الحقوق ولدى المفكرين اليونانيين القدامى والرومان.
ويمكن استشعارها في الشرائع القديمة كما في شريعة حمورابي في بابل. أو من خلال رصد المساواة بين البشر في كل طبقة من طبقات تقسيم المجتمعات الرومانية (عبيد، احرار، اسياد...).

إن حقوق الإنسان كانت الأهداف غير المعلنة، ولكنها المحركة لمختلف الثورات الاجتماعية والسياسية منذ ثورة العبيد، عندما صرخ سبارتاكوس "أنا عبد ولست حيواناً"، وتطورت هذه المفاهيم مع ظهور فكرة المساواة بين الناس والحريات للجميع المترافقة مع نشوء مفهوم الدولة. وتبلورت أكثر مع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٧٨٩ والذي ميَّز بين حقوق طبيعية وأخرى تُعطى وتُحمى بالقانون. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وأخذت المقاربات الوطنية تتحول إلى مسؤولية دولية مع تطور نصوص التشريع الداخلية للدول ومواثيق القانون العام.

الحق في التنمية

تعني التنمية البشرية المستدامة بالنسبة إلى الأمم المتحدة، النمو الاقتصادي والتوزيع المنصف وتعزيز قدرات الناس وزيادة الخيارات المتوفرة لهم. والأولية الكبرى في التنمية هي استئصال الفقر، وإدماج المرأة في عملية التنمية والاعتماد على الذات، وتقرير الشعوب والحكومات لمصيرها بما في ذلك تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها.

وفق كل ذلك تعتبر حقوق الإنسان أساسية في مفهوم التنمية التي يمثل الإنسان فيها محور مبدأ التنمية البشرية المستدامة. مع التأكيد على أن الإنسان هو المستفيد من هذا الحق، وهو موضوعه كما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان الآخرى. فهو حق يمكن للناس أن يطالبوا به فردياً وجماعياً، وهو مُلزمٌ لكل الدول كونها ملزمة بضمان فرص متساوية وكافية للوصول إلى الموارد الأساسية، ومُلزمٌ أيضاً للمجتمع الدولي ضمن التزامه بتشجع السياسات الانمائية العادلة والتعاون الدولي الفعَّال. فالتنمية وفقاً للأمم المتحدة "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

ويمكن التعبير عن الحق في التنمية وفق الإعلان الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ بالقول: "يحق لكل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية". ويشمل ذلك الحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتوفير الظروف المناسبة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الآخرى.

فالتنمية ليست إحساناً، بل هي حق. وهي بالتالي ككل الحقوق تعني أن لشخص مطلباً، وعلى شخص آخر بالمقابل واجب أو التزام قانوني، ما يعني أن الحكومات مسؤولة أمام الناس عن الوفاء بهذه الالتزامات.

قوانين المعاهدات

هي صكوك ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها، وهي تشمل كل قوانين حقوق الإنسان المنصوص عليها في العديد من الاتفاقات الدولية، سواءً كانت معاهدات أو عهوداً أو اتفاقيات، والتي وضعتها الدول جماعياً بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف ووقعت وصادقت عليها.

وبعض هذه المعاهدات يغطي مجموعةً كاملةً من الحقوق مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك معاهدات أخرى تركز على أنواع معينة من الانتهاكات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

كما توجد معاهدات أخرى تركز على فئات معينة ينبغي حمايتها؛ مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وهناك نوع يركز على حالات معينة كالنزاع المسلح مثل اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، وبروتوكولي عام ١٩٩٧ الاضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات.

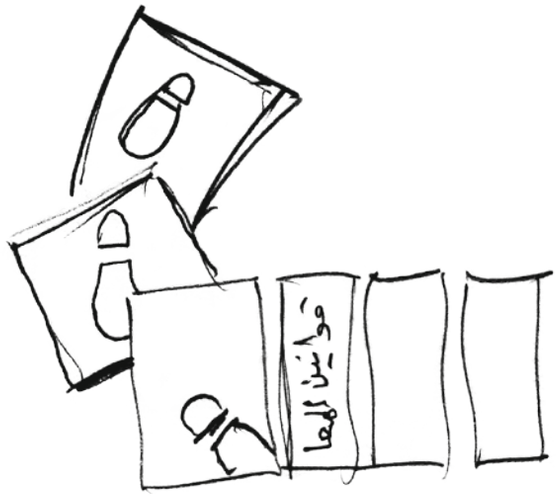

كما أن معايير حقوق الإنسان مجسدة أيضاً في أنواع أخرى من الصكوك؛ كالإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية (مثل إعلان الحق في التنمية، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ...) وهي **ليست صكوكاً ملزمة في حد ذاتها، غير أن لها قوة أدبية وتوفر للدول توجيهاً عملياً في سلوكها. وتستمد هذه الصكوك قيمتها من اعتراف عددٍ كبيرٍ من الدول بها وقبولها.**

مجلس حقوق الإنسان

هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضواً يتم انتخابها لمدة ثلاث سنوات بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب غالبية أعضاء الجمعية العامة، مقره جنيف، ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعَّال لحقوق الإنسان وتعميمها في النسق العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة.

الولايات والآليات:

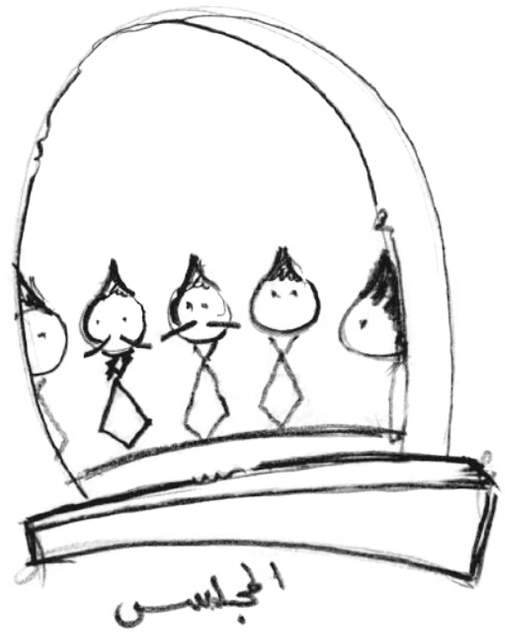

١.الاستعراض الدوري الشامل: يقوم المجلس دورياً بعقد ثلاث جلسات سنوياً مستغرقاً أربع سنوات لاستعراض قيام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال كل حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بهدف استكمال أعمال هيئات المعاهدات، وذلك يتيح تدخل المنظمات غير الحكومية من خلال: تقديم تقارير أصحاب المصلحة، والاشتراك في إعداد التقرير الوطني من خلال التشارك بين الحكومي والأهلي في لجان وطنية لإعداد التقارير، والتأثير على الدولة لإقرار التقرير النهائي، ومتابعة التوصيات بعد اعتماد التقرير، وتقديم تقرير مرحلي بعد سنة من اعتماد التقرير.

٢. اللجنة الاستشارية: وهي هيئة فرعية لمجلس حقوق الإنسان، وتركز في عملها على الدراسات وعلى تقديم المشورة استناداً إلى بحوثٍ تجرى بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس.

٣. إجراء الشكاوى: يتناول الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظرف. ويستند الإجراء إلى البلاغات التي ترد من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن لديها معرفة موثوقة بوقوع هذه الانتهاكات.

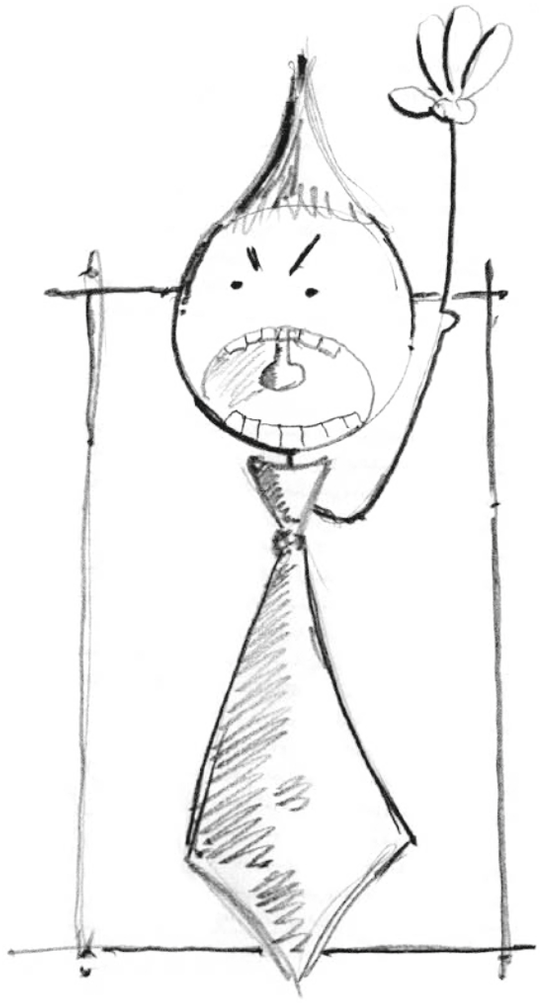

٤. الإجراءات الخاصة: هي آليات لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة، وتقدم المشورة بشأنها، وتقارير علنية عنها (الولايات القطرية)، أو بشأن الظواهر الأكبر من انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم (الولايات الموضوعية). ويعمل أصحاب الولايات (المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والممثلون والخبراء المستقلون، وأعضاء الفرق العامة) بصفة شخصية على: استلام وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حقوق الإنسان، والرد على الشكاوى الفردية، وإجراء الدراسات، وإرسال نداءات أو خطابات عاجلة أو خطابات ادعاء على الحكومات، والاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساسا هذه الزيارات، وتقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري، العمل في أنشطة الترويج العام.

٥. فرق العمل: هدفها توفير الخبرة التقنية اللازمة للفريق العامل لتمكينه من تقديم توصيات ملائمة لمختلف العناصر بشأن قضايا محددة.

٦. المنتدى الاجتماعي: هو حيز فريد للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة الصلة، وهو يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة وما تنطوي عليه من تحديات.

ومن الولايات الآليات أيضاً: المنتدى المعني بقضايا الأقليات، وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، والآليات المتصلة بإعلان وبرنامج ديربان (مناهضة العنصرية).

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هي لجان من الخبراء المستقلين، تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق استعراض التقارير المقدمة دورياً من الدول الأطراف حول الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدات، ويصدر عن اللجان ملاحظات ختامية تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدات، وأخرى تشير للمجالات التي توصي فيها الدولةَ باتخاذ المزيد من الإجراءات.

وتتمتع معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحيات استلام ودراسة الشكاوى الفردية، في حين يتمكن بعضها الآخر من إجراء تحقيقات، وتملك لجنةٌ واحدةٌ، هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية من أجل منع التعذيب.

ويجوز لكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المُعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القصري (ابتداء من أيلول ٢٠٠٨)، أن ينظروا في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدَّعون انتهاك دولة طرف لحقوقهم. كما يسمح البروتكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافية، بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيز التنفيذ.

ويمكن لهذه الهيئات اعتماد تدابير مؤقتة في حالات عاجلة للحفاظ على الوضع القائم حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع. ويجوز للجنة مُناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تبدأ تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشاراتٍ تستند على أسسٍ قويةٍ بوجود انتهاكاتٍ خطيرةٍ أو جسيمةٍ أو منهجيةٍ للمعاهدات في أيّ دولة طرف.

كما تطبق لجنة القضاء علىَ التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة العمال المهاجرين، إجراءات لمعالجة الشكاوى أو المنازعات بين الدول الأطراف. في حين وَضَعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءاتٍ تتصلُ بتدابير التحذير المبكر والإجراءات العاجلة.

وهذه الهيئات أو اللجان هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٧٧)، ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري (١٩٦٦).
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٥)، ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (١٩٧٠)، ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٨٢)، ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).

- لجنة مناهضة التعذيب (١٩٨٧)، ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤).
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (٢٠٠٦)، أنشأت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢).
- لجنة حقوق الطفل (١٩٩١)، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكوليها الاختياريين.
- لجنة العمال المهاجرين (٢٠٠٤)، ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

وهناك هيئة عاشرة من هيئات معاهدات الإنسان وهي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ستنشأ بعد دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦) حيز التنفيذ.

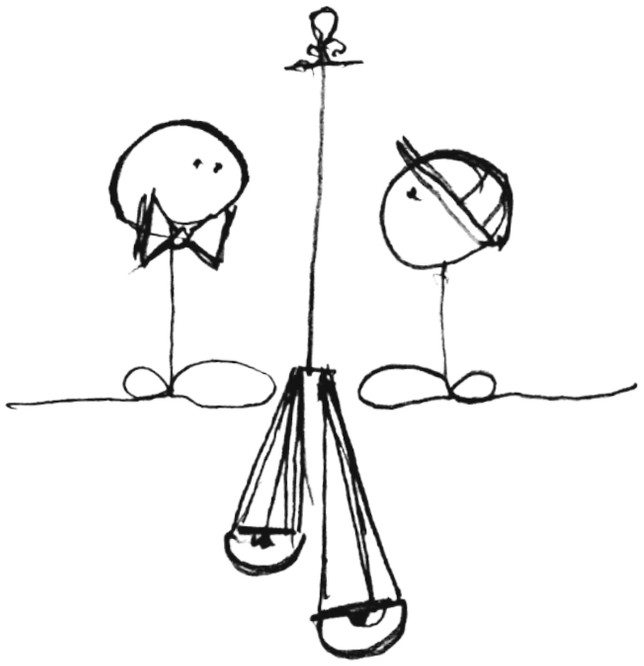

رصد حقوق الإنسان

يهدف الرصد بشكل رئيسي الى تعزيز مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان، وعدم استبدال هذه المسؤولية، حيث يسمح الرصد بأداء دور وقائي (عند رصد مسؤول حكومي فإنه يُصبحُ أكثرَ حرصاً في سلوكه)، ولا ينبغي التوقفَ عند مراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك فقط، بل يجب أيضاً تحديد المشاكل وتشخيص مُسبباتها ودراسة الحلول المحتملة والمساعدة على حلها، إذ إن وضع القواعد لا يضمن تطبيقها، ناهيك عن ضمان حقوق الإنسان، لذلك كان لابد من مراقبة الحقوق عن كثب مراقبةً تُسهمُ فيها العديد من الجهات على عدة أصعدة:

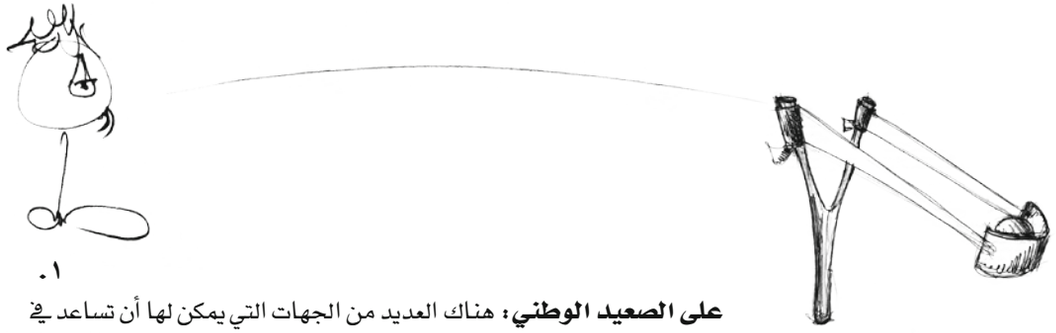

١.

على الصعيد الوطني: هناك العديد من الجهات التي يمكن لها أن تساعد في رصد تطبيق قوانين حقوق الإنسان على هذا الصعيد وهي: الوكالات والدوائر الحكومية المعنية، والمؤسسات المنشأة بموجب مبادئ باريس مثل لجان حقوق الإنسان المستقلة أو أمناء المظالم وتعرف باسم "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية"، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات الأهلية، والمحاكم، والبرلمان، ووسائل الاعلام، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات الأكاديمية، والأفراد.

٢. على الصعيد الإقليمي: وفيه يمكن رصد هذه الحقوق من قبل الجهات التالية: النظم الإقليمية مثل النظام العربي والنظام الامريكي والنظام الأوروبي والنظام الافريقي، اللجان الإقليمية مثل لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب...، المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (ستراسبورغ)، المحكمة الافريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

٣. على الصعيد الدولي: حيث يقوم برصد حقوق الإنسان عدد من المنظمات غير الحكومية فضلاً عن الأمم المتحدة، وهو على نوعين:

٣-١. الرصد الاتفاقي/ التعاقدي: وهي الآليات المرتبطة بكل اتفاقية واللجان المنشأة بموجبها، وتعمل عن طريق: استعراض تقارير الدول، الملاحظات النهائية، التعاليق العامة، الشكاوى الفردية، التحقيقات الخاصة.

ويشترط لقبول الشكاوى في الرصد الاتفاقي أن تكون الشكوى معلومة المصدر، وأن تكون مكتوبة، وأن يكون

مقدم الشكوى من دولة طرف في الاتفاقية، ويجب أن تتعلق الشكوى بانتهاك نصوص الاتفاقية وبعد استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، وألا تكون معروضةً على هيئةٍ دولية، وأن تكون ضمن اختصاص اللجنة.

٣-٢. الرصد غير الاتفاقي/ غير التعاقدي: وهو مرتبط بأجهزة الأمم المتحدة، ويعمل من خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (راجع مجلس حقوق الإنسان) والإجراءات الخاصة التي تستند إلى الإجراءات والآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي:

١- الإجراء ١٥٠٣ أو نظام الشكاوى: وهو إجراء سري لمعالجة البلاغات المتعلقة بالأنماط الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في أي من دول العالم سواء كانت مُوقعةً أو مُصادقةً على اتفاقية حقوق الإنسان أم لا.

وتمرُّ عملية دراسة الشكوى بمراحل هي: مرحلة تقديم الشكوى، ثم إحالتها إلى فريق العمل المعني بالرسائل لدى اللجنة الفرعية، ثم إلى الفريق العامل المعني بالحالات لدى مجلس حقوق الإنسان الذي يقرر إما حفظ الملف أو إحالته إلى مجلس حقوق الإنسان والذي يمكن أن يحيله إلى الجمعية العامة.
وهو يشترط صدور الشكوى مكتوبةً عن أفراد أو منظمات (بعيدة عن الغاية السياسية)، وأن تكشف الشكوى عن نمط دائم من الانتهاكات، وأن تكون معلومةَ المصدر، وأن تتضمن وصفاً دقيقاً للحقائق، وأن تُقدَّم بعد استنفاذ طُرقَ الطعن الداخلية.

٢- الإجراء ١٢٣٥ أو نظام المقررين الخواص: يتم بموجبه بحث ورصد حالات حقوق الإنسان في بلدانٍ وأقاليم معينة (الآليات أو الولايات القطرية ومنها: الاراضي الفلسطينية المحتلة، افغانستان، العراق، الصومال، السودان، يوغوسلافيا...)، أو معالجة مشكلة محددة من مشاكل حقوق الإنسان (الآليات أو الولايات المتخصصة ومنها: المعني بالسكن اللائق، والمعنيّ بمسألةَ بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخلاعية، والحقوق الثقافية، والمعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، والمعني بحرية الدين والمعتقد...).
وهو حق لأي شخص، ليس له شروط شكلية (يكفي بيان هوية الضحية وتاريخ الفعل والمكان والمسؤولين) وعلى أثره يقوم المقرر بالاتصال بالدولة المعنية بهدف الاستفسار والتوضيح لإيجاد حلول، ويلخِّص عادة النتائج في تقرير، أو قد ينتج عنها زيارات ميدانية أو زيارات قطرية أو بعثات تقصي حقائق، أو توجيه نداء عاجل للدولة.

كما أن هذا الإجراء مناط بفرق عاملة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي، أو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي)، أو مؤلفة من أفراد معينين كمقررين خاصين أو ممثلين أو خبراء مستقلين (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي)، أو من الأمين العام مباشرة كما هو الحال فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان والنزوح

الجماعي. إلا أن هذا الإجراء يواجه عدة صعوبات أهمها: نقص وضعف الإمكانات البشرية، وعدم تعامل الدول مع المقررين أو فرق العمل، وعدم الأخذ بتوصياتهم.

٣-٣. عمليات حفظ السلام وحقوق الإنسان الميدانية : زاد في الآونة الاخيرة إدماج جوانب حقوق الإنسان في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث يكلف الموظفون الدوليون القائمون على تنفيذها بوظائفَ مختلفة تتصل بحقوق الإنسان بما في ذلك رصد حالتها والإبلاغ عنها. كذلك انيطت ولايةٌ واسعةُ النطاق في مجّال حقوق الإنسان ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وهيئة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وغيرهم...

٣-٤. المكاتب الميدانية : أنشأ مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدة بلدان مكاتب ميدانية لحقوق الإنسان مكلفة برصد هذه الحقوق.

تتلقى الأمم المتحدة كل عام آلاف الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد انشأت المنظمة مجموعةً متنوعةً من الآليات لمعالجة هذه الشكاوى، من الجيد إعادة ذكرها:
- الإجراءات القائمة على المعاهدات التي تكفل نظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات السالفة في بلاغات.
- الآليات غير الاتفاقية مثل المقررين الخاصين والفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان بما في ذلك معالجتها بتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات.
- الإجراء رقم ١٥٠٣ الذي يعالج الشكاوى سريًا ويحدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولا بد أن يدرك الناشطون الحقوقيون أن الولايات التفصيلية تسهل التعامل مع المقر الرئيسي للأمم المتحدة والهيئات التعاقدية الآخرى التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة تلك الهيئات الأقل حساسية لمتطلبات حقوق الإنسان. وينبغي أن يدركوا المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالولاية المطبقة في بلدهم. مع العلم أن جمع المعلومات السليمة والدقيقة لتوثيق حالات حقوق الإنسان يمكن أن يكون عملية طويلة وصعبة. ولا يمكن بالتالي توقع الوصول إلى نتائج سريعة في جميع الحالات.

إن أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها نشطاء حقوق الإنسان هو توفير معلومات صحيحة ودقيقة تشكِّل لدى تقديمها لموظفي حقوق الإنسان أساساً لإجراء فوري أو مستقبلي قد يتخذه الموظف مع السلطات المحلية أو قد يتخذه رؤساؤه أو هيئات الأمم المتحدة. إذ **يدرك النشطاء أن انتهاك أي حق قد يكون سبباً أساسياً وراء اندلاع أعمال العنف وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**

لبنان وحقوق الإنسان

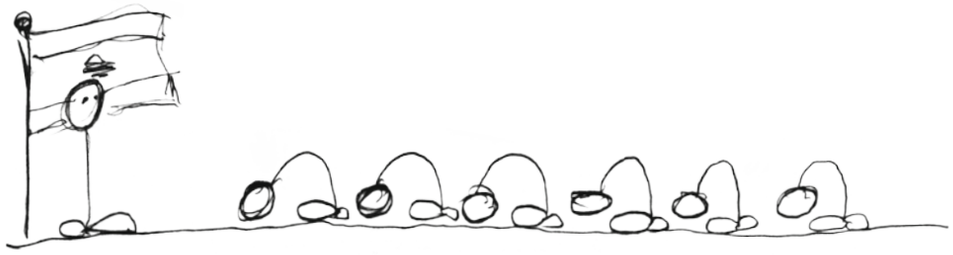

يفرض توقيع الدول ومصادقتها على معاهدات حقوق الانسان، مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتقها. فتقتضي هذه المصادقة وجوب التزام الدول احترام احكام هذه المعاهدات وتطبيقها، كما تقضي هذه المصادقة من جانب اخر ضرورة ادماج هذه الاتفاقية في التشريع الداخلي لتصبح جزء من القانون المحلي للدولة.

ويؤكد الدستور اللبناني على الحقوق والحريات التالية:

المادة ٦ – ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧ – كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض، والواجبات العامة دون فرق بينهم.

المادة ٨ – الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد، او يحبس، او يوقف الا وفقا لأحكام القانون. ولا يمكن تحديد جرم، او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون.

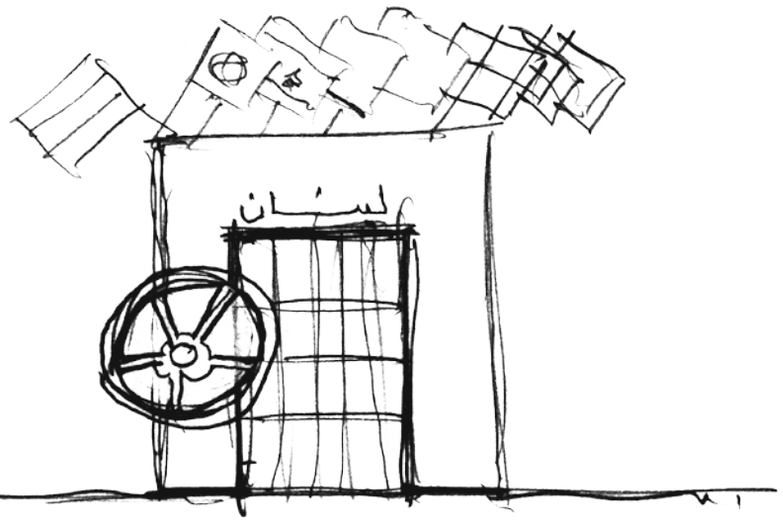

المادة ٩ – حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن ايضا للآهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة ١٠ – التعليم حر ما لم يخل بالنظام او ينافي الاداب، او يتعرض لكرامة احد الاديان، او المذاهب. ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة. وعلى ان تسير في ذلك وفقا للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة ١١ – اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، اما اللغة الفرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

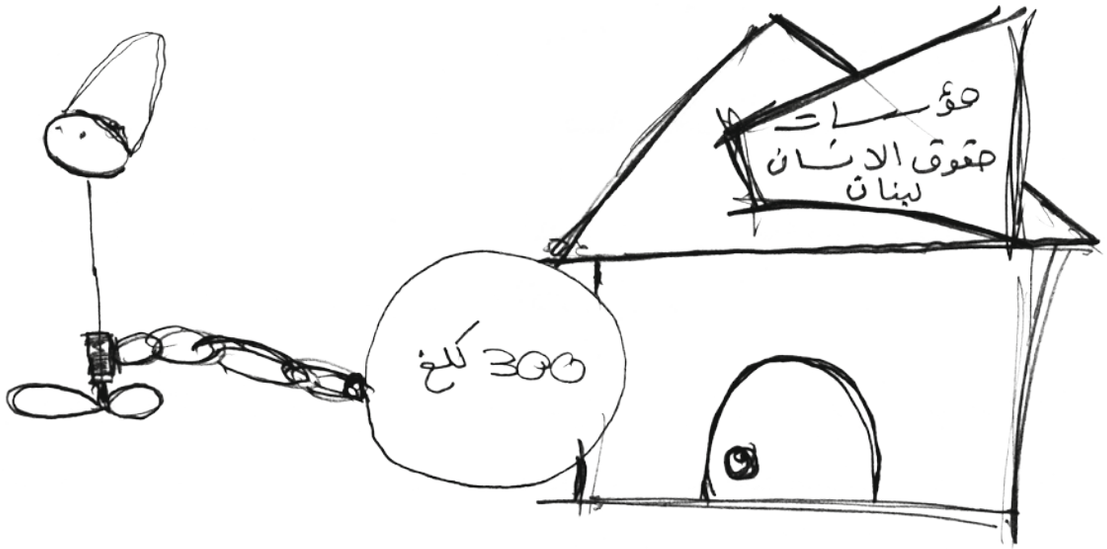

المادة ١٢ – لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق، والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها.

المادة ١٣ – حرية ابداء الرأي قولا، وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة ١٤ – للمنزل حرمة، ولا مسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال، والطرق المبينة في القانون.

المادة ١٥ – الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لأسباب المنفعة العامة، وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضا عادلا.

كما تنص **المادة ٢١** على ان ،لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

لبنان والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

ان كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها من خلال:
احترام الحق ومنع إعاقة التمتع به، حماية الحق وضمان عدم انتهاكه، وتفعيل الحق باتخاذ السياسات والتدابير اللازمة.

انضم لبنان إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في عام ١٩٧٢، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" في عام ١٩٧١، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في عام ١٩٩٧، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في عام ٢٠٠٠، و"اتفاقية حقوق الطفل" في عام ١٩٩١، كما انضم إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٢، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية في عام٢٠٠١.

وانضم لبنان كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (٩٨) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" وذلك في عام ١٩٧٧، و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" في عام ١٩٧٧، والاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" في عام ١٩٧٧، و"الاتفاقيتان (١٣٨) و(١٨٢) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠١ على التوالي.

تحفظات لبنان في الاتفاقيات الدولية:

اعرب لبنان عن تحفظه على بعض بنود الاتفاقيات التي انضم إليها، وهذه التحفظات تتعلق بالاتفاقيات التالية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": المادة -٢٢-، المتعلقة بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، ويرى لبنان أنه في كل نزاع يكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة -٩- الفقرة ٢، التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. والمادة -١٦- الفقرة ١، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، حيث تحفظ لبنان بشأن حق المرأة في اختيار اسم العائلة. والمادة -٢٩- الفقرة ١، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

لبنان والمواثيق الإقليمية

وافق لبنان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما وقّع على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل" الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في أيار ٢٠٠٤ لكن لم يُصادق عليه بعد.

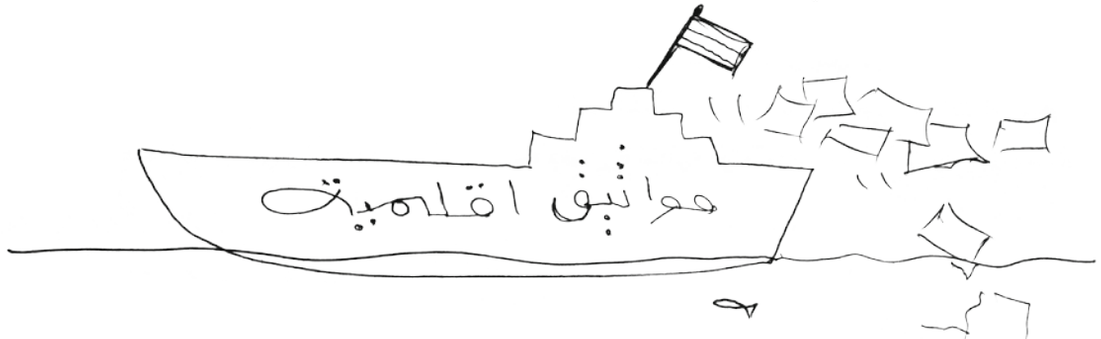

مؤسسات حقوق الإنسان في لبنان

تتوافر في لبنان عدة أنماط من مؤسسات حقوق الإنسان ينتمي بعضها للهياكل الحكومية، وبعضها في الإطار البرلماني، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. ومن بين نماذج المستوى الأول، تأتي "اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" وقد أنشئت عام ١٩٩٥ عملاً بقرارات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين من أجل تطوير أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وعلى المستوى البرلماني تأسست لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان، وضمان الحريات العامة والخاصة وتعزيز ممارستها، وكذلك إلغاء النصوص والأعراف التي تؤثر على المساواة بين اللبنانيين واللبنانيات، والتوفيق بين القوانين والأنظمة اللبنانية والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما تتوافر في لبنان العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومنها من يعمل باختصاص عام أو يختص بحق محدد مثل حقوق النساء، أو حقوق الطفل، أو حقوق الفئات الخاصة، أو حقوق الفلسطينيين وأوضاعهم في لبنان. ومنها ما يختص بقضايا معينة كحرية الجمعيات، والعمل المدني، وديمقراطية الانتخابات.

بعض الانجازات اللبنانية على طريق الحقوق:

١- في مجال النهوض بحقوق المرأة، تم إنشاء هيئة وطنية للنهوض بشؤون المرأة اللبنانية، وهيئة لمناهضة العنف ضد المرأة، وتم إجراء تعديل قانوني عام ١٩٩٦ ألغى العذر المخل بجريمة الشرف، وآخر عام ١٩٩٨ أصبح بموجبه التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية، وتراجع معدل الأمية بين النساء، وارتفع معدل

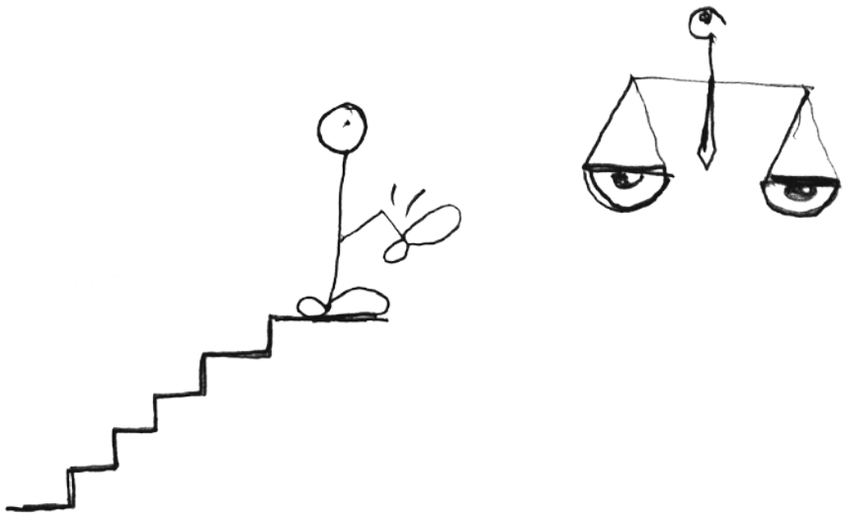

الالتحاق المدرسي للإناث. وتولت النساء حقائبَ وزاريةً لأول مرة في تاريخ لبنان في حكومة رئيس الوزراء الأسبق عمر كرامي التي تَشكّلت في ٢٠٠٤/١٠/٢٦، وشغلت المرأة لأول مرة أيضاً منصب المدعي العام بالنيابة في ٢٠٠٤/١١/١٠، ونجحت النساء في مضاعفة عضويتهن في مجلس النواب من ثلاث نائبات إلى سبع في انتخابات ٢٠٠٥ لتصل نسبتهن إلى ٤،٧ بالمئة.

٢- صدور قرار وزير العمل في ٢٠٠٥/٦/٢٧ الذي يسمح للاجئين الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية بالعمل في معظم المهن التي كانوا ممنوعين من ممارستها، والتي يبلغ عددها (٧٣) مهنة، ولا يشمل القرار المهن الحرة مثل الطب والمحاماة التي تستوجب الانضمام إلى نقابات هي حكر على المواطنين.

٣- قررت الحكومة اللبنانية في ٨ آب ٢٠٠٥ إلغاء القرار ١٩٩٣/٦٠ الذي كان يفرض الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء قبل حصول أي جمعية على "علم وخبر" من وزارة الداخلية المقدم لوزارة الداخلية كي يكتسب عمل الجمعيات صفةً قانونيةً.

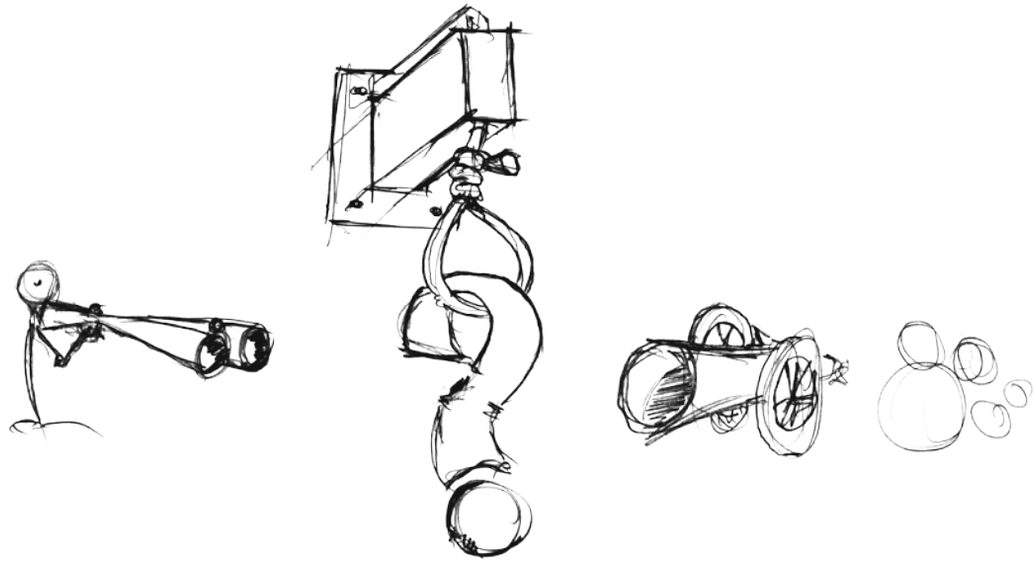

حقوق الانسان واللاعنف

لا بد ان يكون نضال النشطاء في مجال حقوق الانسان نضالا لاعنفيا، فالعنف ينتهك حقوق الانسان واولها الحق في الحياة، فالغاية لا تبرر الوسيلة ولا يمكن ان ننتهك اي حق في اطار سعينا الى حماية الحقوق. وحتماً لا يمكن تبرير الدفاع عن حق ما من خلال إنتهاك حق أخر أو أكثر من حق. ويقول جان ماري مولر "نحن نعرف جيدا كيف ان التطرف في تمجيد القضية قد ادى بالناس وفي ظروف تاريخية عديدة الى ارتكاب اسوأ الفظائع، وهم على قناعة بانهم على حق".

ويعتبر مولر ان الخطأ ليس في اعطاء الاولوية للغاية بالمقارنة مع الوسائل بل هو في ترك اختيار الوسائل عرضة للصدفة متجاهلي ان هناك صلة عضوية بين الوسائل والغايات. اذا ان اختيار الوسائل يأتي في المرتبة الثانية بعد الغايات، ولكنه ليس ثانويا. وهذا ليس ترابطا اخلاقيا فقط بل هو مرتبط ايضا بضمان الوصول الى الغايات، يقول غاندي "الوسائل هي كالبزرة والغاية كالشجرة، ان الغاية موجودة في الوسيلة كما ان الشجرة موجودة في البذرة".

ويقول الزعيم اليوغسلافي ميلوفان دجيلاس "بالطريقة نفسها التي انضممت بها الى حركة ثورية ومارست وسائلها العنفية، وانا على قناعة بانها كانت ضرورية في هذا العالم القاسي حيث نعيش، بالطريقة نفسها هجرت هذه الوسائل عندما اقتنعت بطابعها الموهوم وبعجزها عن انجاح ما كان ينبغي تحقيقه والذي شكل مبررها الوحيد وهو الاخوة بين البشر وأنسنه الانسان". وفي الحقيقة نحن لا نستطيع ان نتحكم بالغايات المنشودة بل في الوسائل المستخدمة، ويقول مولر "نحن لا نتحكم بالغاية الا عن طريق الوسائل، فالغاية مجردة فيما الوسائل ملموسة".

الكل يعلم ان قوة المحبة وحدها لا تكفي كي ينتصر العدل والسلام في العالم، بل يجب ان نعرف كيف نحب، وبأية طريقة، حتى يصبح الحب فعالا ويحقق عمليا العدل والسلام. ومن الجيد هنا ان نشير الى ان احد المبادئ الاساسية للاعنف هو ايجاد حجج وبراهين يمكن ان تثبت للخصم عدالة المطلب. ويفترض اللاعنف اولا اللجوء الى الحوار، فهو دعوة الى العقل في سبيل الاقناع، ونداء الى الضمير من اجل الاهتداء. رغم القناعة ان الحوار شبه مستحيل في اكثر الاحيان بين المقهورين والظالم بين الضحايا والجلاد. لذلك يجب عليهم ان يعمدوا الى تغير ميزان القوى لصالحهم ويجعلون اللقاء والحوار ممكنين.

ان عمل الناشطين الحقوقيين اللاعنفي، ومن خلال فضحه الظلم علانية واعطائه بعدا دراماتيكيا، واستجوابه المباشر للمسؤولين، يهدف فعليا الى ممارسة ضغط اخلاقي. يرمي الى خلق ازمة ضمير وجدل يرغمان الخصم على عدم تجاهل نتائج الظلم الذي يتحمل مسؤوليته، "فالعمل اللاعنفي يهدف الى اغراق الخصم بعنفه هو بالذات، لكن هذا الضغط ليس عنفا بل يحترم حرية الخصم، ورأيه وقراره وتحركه".

ان العمل اللاعنفي يهدف الى ممارسة ضغط حقيقي على الخصم من خلال اعمال لا تعاونية مباشرة معه من اجل خلق ميزان قوى يضعف هذا الخصم ويشل حركته ويجعله غير قادر على الظلم من جديد، فاذا كان فضح الظلم ضغطا اخلاقيا، فان انضاب منابع سلطة الخصم يعتبر ضغطا اجتماعي. والعمل اللاعنفي يدرك انه رغم كل الضغط ووضوح الظلم، فانه من الممكن ان يبقى الضغط الاخلاقي دون فاعلية، طالما بقيت الضمائر متحجرة لا تشعر بالمظالم.

ان خيار اللاعنف خيار استراتيجي يقضي ان تكون كل الاعمال التي يتم اللجوء اليها لا عنفية. فاللاعنف ديناميه خاصة لا يمكن لأي عمل عنفي الا ان يعارضها ويؤدي الى افشالها. وان تواجد العنف واللاعنف في مكان واحد يعطي الغلبة للعنف في فرض منطقة، والنضال القائم على ٩٠٪ من الاعمال الاعنفية و١٠٪ من الاعمال العنفية ليس نضالا لاعنفيا ينطوي على القليل من الاعمال العنفية، بل هو نضال عنفي ينطوي على اعمال لا عنفية. وهناك الكثير من التظاهرات اللاعنفية التي غابت عن الاخبار لتحل مكانها صور لبعض الاشخاص ضمن التظاهرة يرشقون الحجارة، مقدمين المبرر للسلطات لأعتبارها كما الرأي العام ان المتظاهرين لجأوا الى العنف، ناهيك عن تأثيرها السيئ على الرأي العام .

اذا يفترض بنا ان نعلن منذ بداية التحرك وبوضوح تبنينا الخيار اللعنفي كخيار استراتيجي وليس تكتيكي. ولا بد ان يعمل المناضلون الحقوقيون على اكتساب الرأي العام من خلال فضح الظلم بواسطة كل وسائل الاتصالات والاعلام والتوعية التي يمكن الاستعانة بها. انه نوع من الدعاية يهدف الى اطلاع اكبر عدد ممكن من الجمهور على اسباب التحرك واهدافه. فالرأي العام هو الحكم ولا بد من اقناعه بشرعية القضية واحقيتها. ويجب مناشدته، وتوعيته، واستمالته، فالمنتصر في معركة الرأي العام سيحصل على كل الفرص الممكنة لترجيح كفة الميزان الى صالح قضيته.

ولا بد للناشطين الحقوقيين الاستفادة من وسائل الاعلام والعمل على خلق حالة اعلامية تنقل المعلومات للجمهور، وربما من الجيد هنا البدء بإعلام الاعلاميين بشكل مباشر من خلال ارسال ملف شامل بقدر الامكان حول الصراع الجاري، كما يمكن عقد مؤتمر صحفي، والاستفادة من العلاقات الشخصية مع الصحفيين. ويمكن اللجوء الى توزيع البيانات والمناشير في اماكن وساعات محددة، وتداول العرائض ولصق المناشير على الجدران او حتى الكتابة عليها دون الإساءة الى جماليتها والحرص على عدم توسيخ الجدران والابنية. كما لابد من الاستفادة من وسائط التواصل الحديثة عبر الشبة العنكبوتية مثل تويتر وفيس بوك والمدونات وحتى الاماكن المخصصة للتعليق على المواضيع في المواقع الالكترونية للصحف ومختلف وسائل الاعلام.

ولا بد ان يحرص المناضلون، خلال تعاطيهم مع الاعلام، ان لا يتحول الكلام الى كلام عنيف يحمل القدح والمبالغة والشتائم. فقوة الكلمة تأتي من صحتها وليس من عنفها او ارتفاع وتيرة صوتها. كما يجب الانتباه من تسخيف الامور بطابع كاريكاتوري من خلال الكلمة مع ملاحظة اهمية استخدام الفكاهة التي تسمح لنا بأخذ موقع محبب لدى الرأي العام، وتشكل تحديا لدى الخصم الذي يجد نفسه غير مؤهل لحمايتها.

وفي اطار المعركة لاكتساب الرأي العام يمكن اللجوء الى الاتصال المباشر مع الجمهور من خلال تحركات علنية، فيمكن اللجوء الى التظاهر والتنقل من مكان رمزي الى اخر او في ساحات محددة ترفع خلالها الرايات واللافتات وتوزع المناشير وتغنى خلالها الاناشيد وتردد الشعارات، كما يمكن اللجوء الى اشكال اخرى من التحركات مثل المسرح المنشور، وهو عبارة عن تمثيل مشهد مسرحي يدوم بضع دقائق يعبر عن رسالة موجزة وبسيطة وواضحة. او يمكن اللجوء الى الاعتصامات كالجلوس في مكان رمزي على ان يتم الانتباه الى تفادي ان ينتهي الاعتصام بفوضى عارمة.

بشكل عام لا بد للنشطاء الحقوقيين الانتباه في اي نشاط حقوقي مطلبي يقومون به الى حساسية الرأي العام. وكيف يجب التوجه اليه، لإيصال الرسالة وايضاح الحقائق دوان اثارة التحفظات او انتهاك خصوصية الجمهور فكم من قضية محقة خسرت تعاطف الرأي العام لأنها لم تراعي حياته اليومية وخصوصياته وراحته.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الديباجة لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، في حين أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانونّ حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء، آخر الأمر، إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد أيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جوٍ أرحب من الحرية. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورةٍ عالميةٍ فعالةٍ بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب الأرض الخاضعة لسلطانها.

× المادة (١): يُولد جميع الناسِ أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

× المادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم؛ فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواءً كان هذا البلدّ أو تلك البقعة مستقلةً أو تحت الوصاية أو غير متمتعة بالحكم الذاتي أو كانت سيادتها خاضعة لأي قيد من القيود.

× المادة (٣): لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.
× المادة (٤): لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما.
× المادة (٥): لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو تلك التي تحط من كرامته.
× المادة (٦): لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يتم الاعتراف بشخصيته القانونية.
× المادة (٧): كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز.
× المادة (٨): لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
× المادة (٩): لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.
× المادة (١٠): لكل إنسان الحقُ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن يُنظر في قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة بشكل عادل وعلني للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
× المادة (١١): -١- كل شخص متهمٌ بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تُثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. -٢- لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقتَ الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبةٌ أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.
× المادة (١٢): لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
× المادة (١٣): -١- لكل فردٍ حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. -٢- يحق لكل فردٍ أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.
× المادة (١٤): -١- لكل فردٍ الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. -٢- لا ينتفع بهذا الحق من قُدِّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
× المادة (١٥): -١-لكل فردٍ حق التمتع بجنسية ما. -٢- لا يجوز حرمان شخصٍ من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.
× المادة (١٦): -١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. -٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه. -٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
× المادة (١٧): -١- لكل شخصٍ حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. -٢- لا يجوز تجريد أحدٍ من ملكه تعسفاً.
× المادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعرابَ عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

× المادة (١٩): لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.
× المادّة (٢٠): -١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. -٢-لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
× المادة (٢١): -١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً. -٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تَقَلُّد الوظائف العامة في البلاد. -٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مُماثل يضمن حرية التصويت.
× المادة (٢٢): لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن يحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.
× المادة (٢٣): -١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة. -٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متسأو للعمل. -٣- لكل فرد يقوم بعمل الحقُ في أجر عادل ومرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان. تضاف إليه، عند اللزوم، وسائلُ أخرى للحماية الاجتماعية. -٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
× المادة (٢٤): لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ، وفي تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.
× المادة (٢٥) -١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له

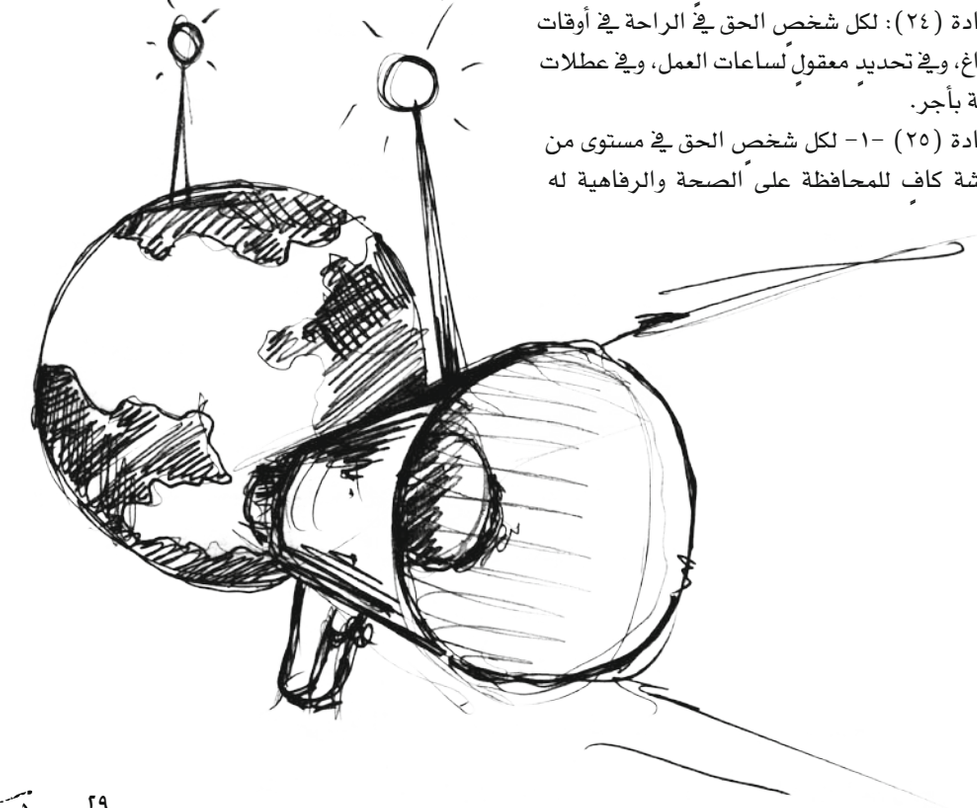

ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. -٢- للأمومة والطفولة حق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواءً أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعيٍ أو بطريقة غير شرعية.

× المادة (٢٦) -١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة. -٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. -٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

× المادة (٢٧): -١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. -٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

× المادة (٢٨): لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

× المادة (٢٩): -١- على كل فرد واجباتٌ نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حُراً كاملاً. -٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. -٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تُمارس هذه الحقوق ممارسةً تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

× المادة (٣٠): ليس في هذا الإعلان نصٌ يجوز تأويله على أنه يخوِّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

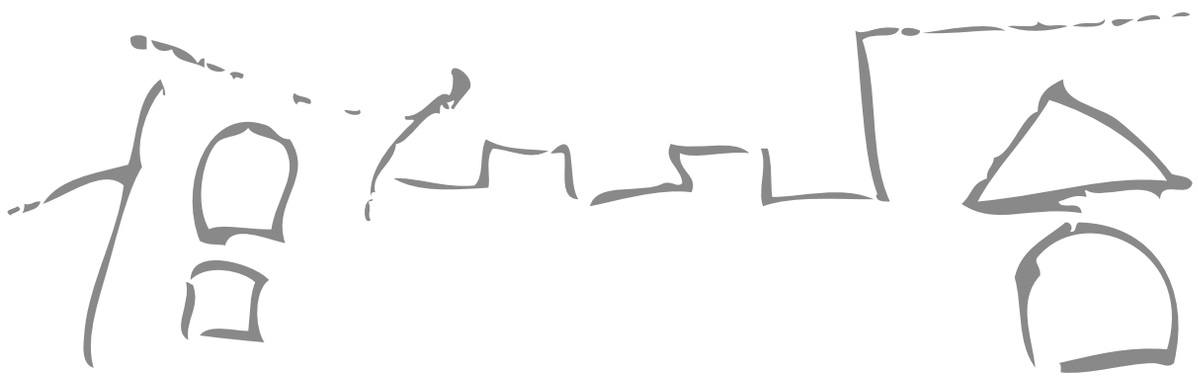

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يُشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تُقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول،

بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرةٌ في تقرير مركزها السياسي، وحرةٌ في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكةً إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئةً من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أيٍّ من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيودٍ عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أيٍّ من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كلُّ من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

"٢" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز

إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضروريةً، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات قومية أو تحالفية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة، وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه.

٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازةً مأجورةً أو مصحوبةً باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يُحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير؛ المشتملة على برامج محددة ملموسة،

واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسانٍ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل وفيات الخُدّج والرضع وتأمين نمو الأطفال نمواً صحياً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقةٌ على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانيّة والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقةٌ كذلك على وجوب ان تهدف عملية التربية والتعليم إلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدّينيةّ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منحٍ وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس

لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يُفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، ولم تكن، حين اصبحت طرفاً، قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١. تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماءهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخةً من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١. تُقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات، ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لكي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين (١٦) و(١٧)، ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة (١٨)، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة (١٩) أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كلٌ في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية

واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة، أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١. لأية دولة طرفٌ في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلثُ الدولِ الأطراف علىَ الأقل؛ عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يُعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمةً للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدولُ الأطراف الأخرى ملزمةً بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢٦)، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة (٢٦).

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة (٢٧)، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة (٢٩).

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٢٦).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو

الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطةٌ قضائيةٌ أو إداريةٌ أو تشريعيةٌ مختصةٌ، أو أية سلطةٍ مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد -٦- و-٧- و-٨- (الفقرتين ١ و ٢) و-١١- و-١٥- و-١٦- و-١٨-

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أيٍّ من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبةَ الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها، على أية صورة، من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" ما يلي:

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١. لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروفٍ استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملةً يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيّ قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشيةً مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تُحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعاً سواسية أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، مع ضرورة صدور أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكمٌ نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفوٌ خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمةً بمقتضى

القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدينٍ ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية.

(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تُنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي:

٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة -٢٨-، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يُعلن شغوره وفقاً للمادة -٣٤-، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالةً خطيةً يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة -٣٠- باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأخير حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة -٣٣-، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة -٢٩- من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويُبلِّغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك، يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة -٣٣- يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين، ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً.

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعةً بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولةً طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف

أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولةً طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولةً طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة، وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنتهِ المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطياً.

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة، وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى، وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار

ترسله إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة -٤١- حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد، أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة -٤١-.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة -٣٦- بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب من الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، وخلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإيصاله إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة -٤١-.
٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة -٤٢-، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة -٤٨-، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة -٤٨-.
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة -٤٩-، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة -٥١-،

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة -٤٨-.

ملحق ٢

نص ورقة قدمها الدكتور نسيم عون في حلقة تدريب على الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، نُظمت من جمعية التنمية للإنسان والبيئة في مركز بلدية صيدا في شهر آذار ٢٠١١، وقد تمت مناقشتها وصار إلى الإحتفاظ بها كمرجع لدى المتدربين ولدى جمعية حقوق الإنسان والحق الإنساني.

كيف إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟

لم تكن حقوق الإنسان بعيدةً عن سعي البشرية لرفاهية الإنسان الفرد وسعادته ورفع الظلم عنه وتأمين حقوقه الطبيعية في كل زمن تاريخي، ولا لحقوق المجموعات البشرية أقوامًا وشعوبا ودولا في الحياة الكريمة الآمنة. فالكثيِّر من الفلسفات والأديان، وعدد كبير من المفكرين والأدباء نادوا بشيء من حقوق الإنسان، ولا سيما القضايا المركزية فيها؛ الحرية والعدالة والمساواة، لكنَ هذه التعاليم لم تكن لتجد تجسدها العملي في حياة الإنسان الفرد أو المجموعات، ولا في حياة البشرية، إذ إن حقوق الإنسان، كما نعرفها اليوم، كانت مطوية ضمن مجموعة كبيرة من الأفكار والتعاليم، بعضه نبيلٌ سام، والأخر ذو قيمة لفظية، وفي واقع الأمر كان بعضها يسعى ليكون في خدمة الفئات المسيطرة. فكانت حقوق الإنسان تضيع في خضم

الصراع الإجتماعي والسياسي، ويغضون النظر عنها بسبب ما يسمى النزعة الواقعية لتسيير شؤون الناس.

كما أن هذا المجموع من الحقوق المتفرقة في تضاعيف هذه الأفكار والتعاليم، لم يكن مصوغا في مجموعة واحدة من النصوص؛ هي شرعة حقوق الإنسان، كما أنها أيضًا لم تكن من إكتشاف القرن العشرين، لكن إعلانها في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، كان تتويجًا لنضال البشرية من إجل أعلاء شأن الإنسان، وأمن الجماعات البشرية وسلامتها، ما أعطاها الإعتراف العالمي، وأضحت قوة تنادي بها البشرية جمعاء. علاوة على ذلك صار لحقوق الإنسان قوى عالمية ومحلية في غالبية المجتمعات تطالب بوضعها في حيز التطبيق، وتجعلها معيارا لشرعية القوانين والممارسات السياسية والإجتماعية في المجتمعات، التي تعترف بها، والضغط على المجتمعات، لتكون الأساس في دساتيرها وقوانينها التطبيقية.

بدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبشرًا بعهد جديد، يميزه الإعتراف العالمي بمعايير معينة للمعاملة الإنسانية، التي تليق بالإنسان، وتحافظ على كرامته، وتعد حقًا مكتسبا لجميع البشر عند مولدهم، معايير ينبغي أن تكون جميع الدول مسؤولة عن تطبيقها أمام المجتمع الدولي. كما أنّ الشعوب بمختلف فئاتها مطالبة بأن ترفع الصوت عاليا من أجل المطالبة بحقوقها الطبيعية. هكذا تتضافر جهود المتضررين من عدم تطبيقها في المجتمع الواحد، وتلقى المساندة والدعم من الرأي العام المحلي والعالمي،

إنّ صدورها في هذا الوقت كان مهما، وبخاصة بعد حربين عالميتين كبيرتين، ومجموعة من الحروب الصغيرة المتفرقة، كلفت البشرية ما كلفته من دمار وخراب.

لقد أصبحت فكرة المجتمع الدولي واقعًا ملموسًا على نحو أكبر عما كانت عليه في أي وقت مضى، حيث انتشرت بكثرة الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وصارت فاعلة وشكلت مجموعات ضغط من أجل مجتمع أكثر عدالة.

أن حقوق الإنسان، بما هي شرعة عالمية، موضوع نضالي، يساعد المهمشين والمقموعين في نضالهم من أجل حقوقهم العادلة. إذ أنّ هناك قوى سياسية واجتماعية متضررة من تطبيقها، ستعمل على عدم الإلتزام بها، كما أنّ هناك قوى إجتماعية وسياسية صاحبة مصلحة في هذه الحقوق، تشكل حقوق الإنسان حماية قانونية لها، لكنها لا تعرفها، ولا تعرف مدى قوة تأثيرها، هذه الشرعة تعطيها بعداً محليا وعالميا، تساندها فيها منظمات المجتمع المدني والمفكرون وصنّاع الرأي العام والمتنورون من أصحاب القرار والحقوقيون والكتّاب والصحفيون،

المهمشون والمظلومون في العديد من المجتمعات لا يعرفون، أنّ هناك من سيقف الى جانبهم من أجل الحصول على حقوقهم المشروعة. إذ أنّ الثقافة الحقوقية غالبا ما تكون غائبة عنهم، وبخاصة أن الفساد والنزعات التعصبية تلعب دورًا سلبيا في طمس حقوق الإنسان، وعدم العمل على هديها.

إنَّ أخطر ما يتهدد سلطة القانون هو سلطة الفساد، عندما تعم مختلف جوانب الحياة، فهي لا تعطل قوة الردع التي تتمتع بها الأخلاق فقط ولا المحاسبة، لكنها تعطل سلطة القانون وسلطة الراي العام، فالفساد هو الذي يبطل تطبيق القوانين بسبب قوة ثقافته (كذا) وإستشرائه.

من جهة ثانية ينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تعمل على نشر هذه الحقوق، والترويج لها لدى أوسع فئات المواطنين، لتدلهم الى حقوقهم المغبونة والمهدورة، والتي بمقدورهم عندما يرفعون الصوت مطالبين بها، يجدون الكثير من القوى

الشعبية وقوى الرأي العام تساندهم وتحمل مطالبهم.

من هنا تصير شرعة حقوق الإنسان برنامجا نضاليا في أيدي منظمات المجتمع المدني وفي أيدى مجموعات الشباب، تعمل على المطالبة بتطبيقها، وجعلها أم الدساتير الوطنية وإدخالها في القوانين التطبيقية وتفسيرها، ما يرفع من شأن الأفراد والمجموعات. وتخفف إلى حد كبير النزاعات الداخلية عندما يصبح تطبيق القانون هو المعيار في حل النزاعات الداخلية، والمطالبة بتغيير القوانين عندما لم تعد هذه القوانين تلائم المجتمعات التي تطبقها، حتى أن تطبيق شرعة حقوق الإنسان سيخفف في حال تطبيقه العديد من النزاعات بين الدول، عندما تصير هذه الشرعة معيارًا للقوانين الدولية، ومعيارًا لكي تبني الدول سياساتها على هذه الأسس.

لذا فحقوق الإنسان ميدان نضالي، ولا تستطيع المجموعات السياسية أن تناضل من أجل شيء دون أن تكون على دراية كافية به، من هنا ضرورة معرفة حقوق الإنسان والإضاءة على بنودها.

حقوق الإنسان نمط عيش في تطبيقها. لقد عرف القرن العشرون أسوأ الحروب العسكرية المدمرة للبشر والحجر. كما دمرت القيم الفكرية والأخلاقية السامية لدي البشر. فقد سقط في الحرب العالمية الثانية وحدها ما يزيد على أكثر من ٧٥ مليون قتيل. وأستخدمت فيها أسوا أنواع الأسلحة وأشدها فتكا وأكثرها تدميرا وهي القنبلة النووية. ولا تزال مصانع الأسلحة والمختبرات الحربية في الزمن الراهن تعمل على إنتاج أسلحة أشد فتكًا وأوسع تدميرًا. ويتعمم أكثر فأكثر إنتاج هذه الأسلحة وامتلاكها وتخزينها. كما أنّ العقل العسكري يسعى بالمقابل الى حماية الجنود المقاتلين وتحصينهم، وتقديم أجور عالية للضباط دون الجنود، وبث معنويات فارغة لدى الجنود، ليصبحوا الضحية الأولى في الأعمال العسكرية، هكذا نجد في الحروب الأخيرة أن المدنيين الأبرياء هم العدد الأكبر من الضحايا، الذين لا ناقة ولا جمل لهم في القتال، وأيضا من الجنود الذين يسقطون من أجل قيم، لا نعتقد أنها تساعد في تحقيق حقوق الإنسان والسلام للشعوب ورفاهيتها. فقد دلت التقارير، أن الضحايا المدنيين في الحرب العالمية الأولى كانت بحدود ال. ١٤ ٪ من عدد القتلى العام، في حين أن الباقين هم من العسكريين المقاتلين، أما في الحرب العالمية الثانية فقد كانت نسبة المدنيين إلى القتلى بحدود الـ.٤٠٪، أما في الحروب الإسرائيلية الأخيرة وفي حروب يوغسلافيا السابقة، فقد وصلت نسبة القتلى المدنيين الى الـ. ٩٠٪ من الضحايا. وهكذا نجد أسلحة شديدة القتل والتدمير بعيدة المدى، تستخدم أفضل التكنولوجيا في التصويب والتدمير، وجنود مقاتلين مخبأين في حصونهم، ومدنيين هم الضحية الأولى في الحروب، وكأن العقل البشري صار في خدمة القتل والدمار دون رفاه الإنسان وأمنه وسلامته وإستقراره. والسؤال المركزي الى أين؟

من جهة ثانية نجد أن البشرية، ولا سيما الدول الصناعية، تسعى اكثر فأكثر الى إستخدام الوقود الأحفوري (النفط والفحم الحجري) ما يسبب إطلاق الغازات الدفيئة المنبعثة من المصانع والسيارات، ما يسهم في الإحتباس الحراري، ويرفع مستوى حرارة الأرض، وتغيير المناخ. وهكذا نجد في الفترة الأخيرة المزيد من الكوارث الطبيعية من زلازل وتسونامي وفياضانات وأعاصير، تكلف البشرية ليس أقل ما تكلفها الحروب العسكرية من تدمير وضحايا بشرية. كما نجد تدميرًا للبيئات الطبيعية، والغابات المطيرة، وموائل الحيوانات، وإنقراض العديد من أصناف الحيوانات النادرة، وإتلافا للعديد من أصناف النباتات، وتعدي الإنسان على الطبيعة بشكل كبير، ما يغير من حرارة المحيطات، وير فع حرارة الأرض، ويشكل إختلالا كبيرا في توازن مكونات الطبيعة وفي توازن العلاقة ما بين الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية، وتصبح الحضارة

البشرية جمعاء على كف عفريت. لا يستطيع أحد التنبوء بمستقبل البشرية فيه. ما يطرح السؤال البديهي الى أين فيما بعد؟

من ناحية أخرى نجد أن العولمة بجانب العمل الأنساني فيها، تسعى الى تعظيم الأرباح على حساب القوى البشرية العاملة، ما يسبب المزيد من البطالة وإفقار العديد من العاملين والتخلي عنهم في سوق العمل، وطردهم خارج منازلهم، ما يشكل بيئة حاضنة للجريمة والتهريب والتسبب بأزمات إجتماعية- سياسية وأمنية. هكذا بدأت بوادر التمرد الإجتماعي والسياسي تظهر هنا وهناك في أكثر من مجتمع ودولة، كنا نظن أنه محصنة ضد الإختلالات الإجتماعية والإضطرابات الأمنية.

تعتبر حقوق الإنسان والمعبر عنها بالشرعة العالمية لحقوق الإنسان آخر ما توصل اليه الفكر البشري النبيل. في النصف الأول من القرن العشرين، وبات القناعة المشتركة لعموم البشرية، وليس للمفكرين والنخب المثقفة ومنظمات المجتمع

المدني فقط،، ولكن لفئات واسعة من المواطنين العاديين. وبات مشعلا ينير للمواطنين السبيل الى نيل حقوقهم المشروعة، ويكسبهم قوى إجتماعية كبيرة تساندهم وتقف الى جانبهم،

وفي المقلب للآخر نجد أن نشاط المفكرين ومنظمات المجتمع المدني، أثناء عملها على تطبيق بنود شرعة حقوق الإنسان تجد آفاق جديدة للعمل من اجل تطوير هذه الشرعة، هكذا نجد أن هذه الشرعة ناقصة في بعض جوانبها، إذا نظرنا إليها كمنظم لحياة البشرية، والأساس الذي إستندت اليه البشرية بهدف الإعتراف بحقوق الإنسان، والتي علينا البناء على أساسها لفتح أفاق جديدة أمام مستقبل البشرية،

ولكن علينا معرفة هذه الحقوق أولا والعمل على هديها، والسعي الى جعلها أم الشرائع وأن تكون القوانين المحلية مستمدة من روح حقوق الإنسان، ومن نصوص شرعتها. ومن ثم العمل في ما بعد على تطويرها والإضافة اليها. لكن بكونها تكتسب هذا البعد العالمي والمستوى الحضاري الذي بلغته البشرية، تصير هذه الشرعة سلاحا بيد المنظمات الأهلية وحصنا يتحصنون به في عملهم السياسي والإجتماعي، وهي الركن القانوني الذي يلجأون اليه في عملهم. ويرفعونه في وجه كل ظلم يلحق بهم. وهكذا يسحبون البساط من تحت أقدام السلطات السياسية، التي لا تعمل بهدي شرعة حقوق الإنسان، ولا تطبق مبادءها. ما يكسب هذه المنظمات حليفا قويا هو الجانب النبيل من الرأي العام العالمي، الذي يرى في حقوق الإنسان حقا أوليا ينبغي تطبيقه. لذا سيتركز منهجنا بالشكل التالي، سنثبت نص الشرعة كما هو. ومن ثم نبين ما هو غير مطبق في نصوصنا الوطنية القانونية، ونبدي بعض ملاحظاتنا عليه، بما نراه نحن في جمعية التنمية للإنسان والبيئة من أهداف ومباديء من الضرورة أن تصبح متنا اساسيا في شرعة حقوق الإنسان. ونركز على الثغرات التي تعتور القوانين اللبنانية، والتي لا تراعي هذه الشرعة. إنّ التناقض بين النصوص وتطبيقاتها العملية، هو الذي يشكل ميدان عمل جمعيات المجتمع المدني، التي عليها أن تناضل لردم هذه الهوة، وجعل قوانين البلد متوافقة مع شرعة حقوق الإنسان.

من ناحية ثانية فإن حقوق الإنسان بما هي شرائع وقوانين تتناسب مع مراحل الوعي الإجتماعي والسياسي الذي يبلغه الفكر الإنساني في مرحلة تاريخية معينة. وهناك أيضا ممارسات أخرى تشكل إنتهاكا لكرامة الإنسان والحط من قيمته، وهو مجال آخر لعمل منظمات المجتمع المدني، تسعى من أجل رفع الصوت عاليا من أجل تطوير مواد حقوق الإنسان.

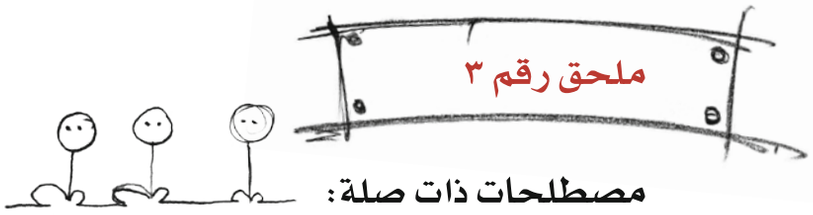

ملحق رقم ٣

مصطلحات ذات صلة:

الحق: ما يمكن للشخص أن يملك أو يفعل أو يتلقى من الآخرين بصفة إجبارية.

حقوق الإنسان: ضمانةٌ قانونية عالمية تشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تحمي مبادئ إنسانية كالحرية والعدالة والمساوة، وتتناول حقوقاً فردية وجماعية وتركز على معايير معترف بها دولياً.

مبادئ حقوق الإنسان: العالمية، والمساواة وعدم التمييز، وعدم التجزئة وتكاملها وترابطها، وإقرار حقوق الأجيال القادمة، والمسؤولية العامة، ومبدأ إعطاء أكبر قدرٍ ممكن من التمتع بهذه الحقوق.

الإعلان: نصٌ دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين، ويصدر الإعلان بالإجماع إما في اختتام مؤتمرٍ دولي خاص بموضوع معين، أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس للإعلان قوة الزامية بل قوة معنوية وادبية، ويمثل أحياناً الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى بروتوكول.

الاتفاقية: هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية)، تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

البروتوكول: نوعٌ خاص من الاتفاقيات، يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والتي تتعلق بنفس الموضوع أو يهدف إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

التوصية: نص دولي ليس له مبدئيا قوة ملزمة للدول الاعضاء ولا يؤدي الى اي التزام وهو يقدم فقط توجيهات ويقترح اولويات عمل

التوقيع: هو موافقة أولية للدولة على الاتفاقية يتم بعد اعتمادها من طرف الأمم المتحدة، وليس له أي أثر قانوني، فهو غير ملزم وإنما يعتبر بمثابة إعلان نوايا، حيث تعرب الدولة بواسطته على موافقتها الالتزام بالاتفاقية.

التصديق: أو المصادقة أو الانضمام، هو موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل اليها هذه المهمة بحسب أحكام الدستور الخاص بكل دولة، وبعد المصادقة تتمتع الاتفاقية في غالب الدول بقوة إلزامية أقوى من القوانين المحلية. ويمكن للتصديق عليها أن يشمل بعض التحفظات. ولكي تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ يجب أن يتوافر فيها عدد أدنى من المصادقات يحدده نصها.

التحفظ: هو إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حيث تُوقِّع معاهدةً أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها، مستهدفة به استبعادَ أو تغييرَ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة. أي أنها لا تلزم نفسها بجزءٍ أو أجزاءٍ بعينها من الاتفاقية.

الدول الاطراف: هي الدول التي تصادق على الاتفاقية وتصبح ملتزمة بأحكامها.

الاليات التعاقدية: هي الاليات التي تنشأ بمقتضى احكام الاتفاقية المرتبطة بها وتقتصر مهامها على السهر على تطبيق احكام الاتفاقية، وعلى تلقي ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية كما يمكنها تلقي الرسائل او الشكاوى عند انتهاك حق من الحقوق التي اقرتها الاتفاقية.

الاليات غير التعاقدية: وهي الاليات المنشأة في اطار لجنة حقوق الانسان والتي لا ترتبط باتفاقية ما. واهم الاليات الخاصة بحقوق الانسان هي لجنة حقوق الانسان التي تتفرع عنها عدة اليات اخرى مثل المقررين والخبراء واللجان الفرعية.

الشكوى: دعوة تقدم من قبل الافراد بصفة مباشرة او عن طريق منظمات غير حكومية لجهاز معين تعاقدي او غير تعاقدي، عند انتهاك حق من الحقوق التي اقرتها الاتفاقية الدولية. وتخضع الشكوى الى شروط تضبطها هذه الاتفاقية.

الصفة الاستشارية: يمنحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة للمنظمات غير الحكومية التي تطلبها. وتسمح هذه الصفة للمنظمات بأن تشارك في كافة اعمال ومؤتمرات ودورات منظمات الامم المتحدة وهياكلها المتخصصة دون ان يكون لديها الحق في التصويت.

الطفل: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

التعذيب: اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسديا كان ام عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف، او معاقبة على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه

او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

التمييز العنصري: اي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة.

التمييز ضد المرأة: اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه، توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر، او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل.

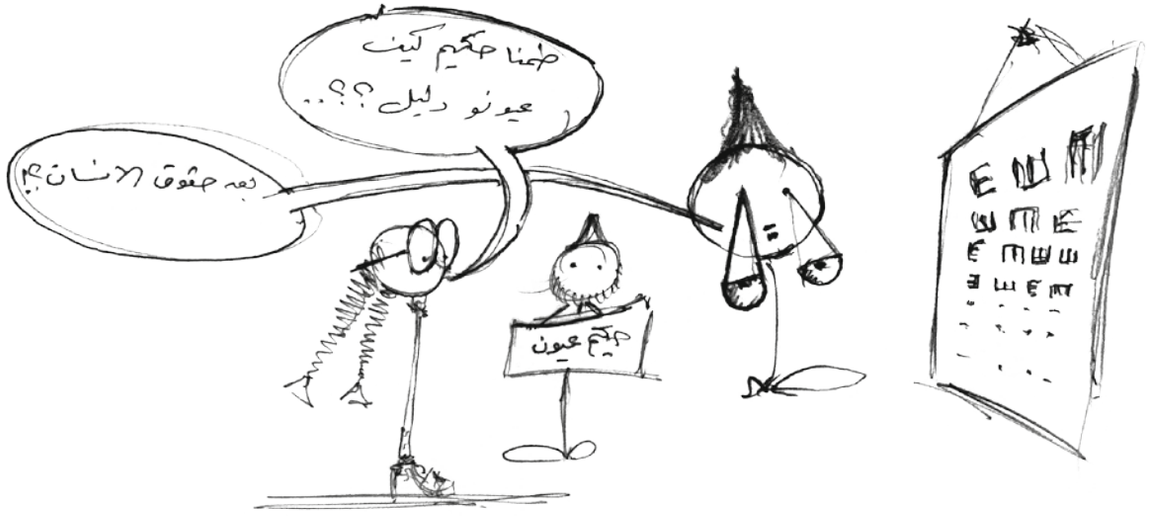

شكر خاص
الى الشريك

سفارة المملكة الهولندية في لبنان

والى
حازم صالحة
د. نسيم عون
محترف ديكوبلان
والى جميع من ساهم في انجاز هذا العمل

تصميم ورسوم: وليد فتوني
تنفيذ: مارك فريحة
متابعة: إيمان بركة

اعداد: حسن صالحة

متابعة واشراف: منى حسونة

جميع الحقوق محفوظة لجمعية التنمية للانسان والبيئة،
يسمح بالإقتباس من الدليل شرط الاشارة الى المصدر وإرسال
نسخة الى صندوق بريد الجمعية
ص: ٨٨٤ صيدا

عدد الصفحات: ٦٨

الطبعة الأولى ٢٠١٢

إن جميع المواد الواردة في هذا الدليل مأخوذة عن مراجع وإصدارات للأمم المتحدة وبرنامج حقوق الإنسان ومواد لورش تدريبية لناشطين حقوقيين.

دليل الشباب وحقوق الانسان

٩

DPNA

جمعية التنمية للإنسان والبيئة

جمعية التنمية للانسان والبيئة

ص.ب: ٨٨٤ صيدا

تلفاكس: ٥/٧٢٧٠٠٤ ٧ ٠٠٩٦١

بريد الكتروني: DPNA@DPNA-LB.ORG

موقع الكتروني: WWW.DPNA-LB.ORG

شارع رياض الصلح - خلف بنك الجمال - بناية البزري ط ١، صيدا، لبنان

Kingdom of the Netherlands

تصميم: وليد فتوني ٠٠٩٦١ ١ ٣٤٥٦٦٠+